الكلية	كلية التربية للعلوم الانسانية
القسم	علوم القرآن والتربية الاسلامية
المادة باللغة الانجليزية	jurisprudential rules
المادة باللغة العربية	القواعد الفقهية
المرحلة الدراسية	الاولى
اسم التدريسي	مريم اسعد ثامر
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	مصادر القواعد الفقهية ونشأتها وتطورها
عنوان المحاضرة باللغة العربية	Sources of jurisprudential rules, their origin and development
رقم المحاضرة	الثانية
المصادر والمراجع	
	الندوي

جامعة الانبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

المطلب الرابع:

أولاً: مصادر القواعد الفقهية ونشأتها وتطورها.

بينا سابقا أن القواعد الفقهية تختص بالربانية فهي ترجع في أصلها إلى الكتاب والسنة وروح الشريعة الإسلامية فما مصادر تلك القواعد ؟ وكيف نشأت وتطورت إلى ما عليه الآن وما أهم الكتب التي تهتم بهذا الجانب من الفقه؟ هذا ما سنجيب عنه في هي هذا المبحث – إن شاء الله تعالى– وسيشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية.

المطلب الثاني : نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره.

وفيما يلي بيان ذلك :

المطلب الاول : مصادر القواعد الفقهية .

إن المصادر التي استمدت منها القواعد الفقهية هي الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، واجتهادات الفقهاء بما فيها استقراء الفروع الفقهية، وفيما يلي بيان لهذه المصادر :

أولا: القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم بمبادىء عامة، وقواعد كلية وضوابط شرعية لتكون منارات يهتدي بها العلماء في تأصيل الأحكام وتقعيد الفقه والاجتهاد في المستجدات . والحكمة من اشتمال القرآن على هذه المبادىء هي تأكيد كمال الشريعة ومرونة التشريع، وقدرته على مسايرة جميع العصور والبيئات ليظل صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

وهذه المبادىء العامة كانت مصدراً مباشراً للفقهاء في صياغة القواعد الفقهية. ومن الأمثلة على ذلك :

١– قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم ﴾ [الشورى: ٣٨] .

٢– وقوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سبيل ﴾[التوبة : ٩١].

٣– وقوله تعالى: ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودُ ﴾ [المائدة : ١] .

٤– الأمثلة الواقعية على اعتبار القرآن مصدرا للقواعد الفقهية

في قوله تعالى : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة : ١٨٥].

فهذه الآية أصل لقاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة وهي .

المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه، وتحتها من القواعد:

(الضرورات تبيح المحظورات)

وقاعدة:(إذا أضاف الأمر اتسع)

ومن الفروع مالا يحصى كثرة

هذا غيض من فيض من القواعد الكلية وجوامع الكلم الواردة في القرآن الكريم، وهي تتصف بصفات الكمال من حيث الصياغة والبلاغة والفصاحة والإحكام، فلا يستغني عنها فقيه عند تقعيد القواعد الفقهية .

ثانيا: السنة النبوية

لقد أعطي النبي جوامع الكلم ومفاتيحه حيث قال : أعطيت مفاتيح الكلم وقال: (بعثت بجوامع الكلم) وفي رواية : (أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارا) فالمراد بمفاتيح الكلم لفظ قليل يفيد معاني كثيرة. وهذا غاية البلاغة

وكذلك جوامع الكلم واختصاره تدل على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه. قال المناوي في بيان معنى جوامع الكلم : أي ملكة اقتدر بها على إيجاز سعة المعنى، بنظم لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه، ولا التواء يحار الذهن في فهمه ، فقد كان النبي لا ينطق بالحكمة التي تخرج مخرج القاعدة الكلية والمبدأ كثيرة. ومن الأمثلة على ذلك.

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم)

٢-وقوله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة)

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار مالم يتفرقا)

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرىء ما نوى)

فهذا الحديث من جوامع الأحاديث للأحكام الشرعية . قال ابن رجب في شرحه : «هاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنها شيء»، وقال ابن القيم فيهما: النبي ﷺ قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم ... فبين في الجملة

الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بالنية. ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما ،نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال .

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم : «البينه على المدعي واليمين على من أنكر» قال النووي فيه : (هذا حديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع) . وقد جمع كثير من العلماء الأحاديث الجوامع في مصنفات خاصة ومن ذلك : الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة لأبي بكر بن السني، والشهاب في الحكم والآداب لأبي عبد الله القضاعي. وقد اهتم أبو عمرو بن الصلاح بالأحاديث الكلية، وهي الأحاديث الجوامع التي يقال : إن مدار الدين عليها وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة. هذا بالإضافة إلى كتاب الأربعين النووية ليحيى بن شرف النووي وشرحها لابن رجب. فبعض هذه الأحاديث يعتبر دليلا خاصاً لقاعدة فقهية كلية، وبعضها يعد ذاته وألفاظه قاعدة فقهية : كقاعدة (الخراج بالضمان) .

:ثالثا/ آثار الصحابة والتابعين.

· تأثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين بمنهج النبي يا في فهم نصوص الشريعة وبيان مقاصدها والتعبير عنها بعبارات موجزة واضحة تخرج مخرج القاعدة الكلية. وذلك لأنه كلما كان عهد الإنسان بالرسول الله أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: خير الناس قرني ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم. وقد ترك السلف الصالح آثاراً كثيرة في مجال القواعد الفقهية مما يعد مصدراً لهذا المجال من العلم. ومن ذلك

١-قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه(ت ٢٣هـ) (مقاطع الحقوق عند الشروط)

٢-وقوله : «لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السُنة)

٣- وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت ٤٠ هـ) : ليس على صاحب العارية ضمان

٤- وقول شريح القضائي (ت: ٧٨هـ). : ليس على المستعير، ولا على المستودع غير المغل ضمان

٥- وقوله : (لا يقضى على غائب)

رابعا: اجتهادات الفقهاء

إن القواعد الفقهية كانت موضع اهتمام الفقهاء منذ العصور الأولى للفقه الإسلامي، فبذلوا جهوداً كبيرة في صياغتها والتخريج عليها والاستئناس بها في الكشف عن الأحكام الفقهية. كما بذلوا جهوداً في استنباطها من الأصول الشرعية ومبادىء اللغة العربية ومسلمات المنطق ومقتضيات العقول، فالفقيه يجمع الأحكام المتشابهة التي تنظمها قاعدة كلية جامعة، ويستقريء الأحكمام والجزئيات للخروج برابط يربطها. ويضع الضوابط الفقهية لتحصين الفقه الإسلامي من العبث والزلل وانفراط عقده، وقد اتبع العلماء في تقعيد القواعد وإنشائها طريقتين: الأولى استنباط القواعد الفقهية من النصوص .. والثانية : الاستقراء. وفيما يلي بيان لهاتين الطريقتين :

استنباط القواعد الفقهية من النصوص الشرعية

الطريقة الأولى : استنباط القواعد الفقهية من النصوص الشرعية :

الاستنباط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها بواسطة القواعد الأصولية التي تقعد عملية تفسير النصوص الشرعية تفسيرا فقهياً والأحكام إما أن تكون كلية أو جزئية. فالقواعد الأصولية تستنبط بها الفروع الفقهية، فإذا تكونت منها الفروع يبحث فيها عن عللها وحكمها للجمع بين المتشابهات و الخروج برابط يربطها وهو القاعدة الكلية. يقول الدكتور محمد سلام.مدكور : فالفقيه ينبغي أن يحيط أولا بأحوال الدليل، وما يتعلق به من قواعد أصوليه قبل العمل به، ثم يستخلص القاعدة الفقهية بهذا يتبين أن الطريقة الأولى لإنشاء القاعدة وتكوينها هو الاستنباط الذي يقوم على القواعد الأصولية مثل: «الأمر يفيد الوجوب ، و النهي يفيد التحريم»، و النكرة في

سياق النفي نعم و القياس حجة وهي سابقة للاستقراء ، لأن القاعدة الكلية تشتمل على حكم وكلية والسبيل إلى معرفة الحكم هو الاستنباط وأما معرفة الكلية فبالاستقراء

الطريقة الثانية : الاستقراء :

الاستقراء في اللغة التتبع.

وفي الاصطلاح: تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات وبعبارة أخرى: أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلى به .

ناقص

والاستقراء نوعان: ١) تام ٢) ناقص

١-فالاستقراء التام هو أن يثبت الحكم في كل جزئي من جزئيات الكلي. وهو لا يكون إلا في العقليات. ويسمى الاستقراء المنطقي. ويفيد القطع . ومن أمثلته :

كل جسم متحيز، وكل متغير حادث ، كل نار تحرق

٢- والاستقراء الناقص : هو أن يثبت الحكم في الكلي لثبوته في أكثر جزئياته .بمعنى أن لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي، وإنما يتم التتبع لأكثر الجزئيات.

وهذا هو المقصود بالاستقراء عند الفقهاء، ويثبت به الحكم على سبيل الظن؛ لكن هذا الظن يختلف في درجته وقوته باختلاف الجزئيات المتتبعة، فكلما كانت أكثر ؛ كان الظن أغلب وأقوى ومن أمثلته عند الفقهاء: الوتر ليس بفرض؛ لأنه يؤدى على الراحلة، فالفرض لا يؤدى على الراحلة .

وقد اتبع الفقهاء الاستقراء الناقص في استخراج القواعد الفقهية. ومن الأمثلة على ذلك قاعدة : (الضرر يزال) فقد استندت هذه القاعدة إلى مجموعة من النصوص الشرعية التي تشتمل على أحكام جزئية، ومن هذه النصوص وقوله : لا ضرر ولا ضرار.

وقوله تعالى : (لَا تُضَارَ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣]

وقوله تعالى: وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَقُّوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق: ٦]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَار كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) [البقرة : ٢٨٢]

فمن هذه النصوص وغيرها أخذت قاعدة : (الضرر يزال» وهي جزئيات في موضوعات مختلفة ولكن يجمعها المعنى العام للضرر الذي هو الأساس في تكوين القاعدة .